فوقهم الى الدور الذي قبله لانقطعت وصلتهم بالشارع ولم يهتدوا لايضاح مشكل ولا تفصيل
مجمل وتأمل يا اخي لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بشريعته ما اجمل في القرآن لبقي
القرآن على اجماله كما ان الائمة المجتهدين لو لم يفصلوا ما اجمل في السنة لبقيت السنة على
اجمالها وهكذا الى عصرنا هذا فلولا ان حقيقة الاجمال سارية في العالم كله عند العلما
ما شرحت الكتب ولا ترجمت من لسان الى لسان ولا وضع العلما على الشروح حواشي كالشرح
للمشروح فان قلت فما الدليل على ما قلت من وجود الاجمال في الكتاب والتفصيل له
في السنة قلنا قوله تعالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لتبين للناس ما نزل اليهم
فان البيان وقع بعبارة اخرى غير عبارة الوحي الذي نزلت عليه تلاوته على هذه الامة
ولو كانوا يشتغلون بالبيان وتفصيل المجمل واستخراج الاحكام من القرآن لكان الحق تعالى
اكتفى من رسوله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ للوحي من غير ان يأمره ببيانه وسمعت
سيدنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول لولا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجتهدين
لنا ما اجمل في الكتاب والسنة لما قدر احد منا على ذلك كما ان الشارع لولا بين لنا بسنته
احكام الطهارة ما اهتدينا لكيفيتها من القرآن ولا قدرنا على استخراجها منه وكذلك
القول في بيان عدد ركعات الصلوات من فرض ونفل وكذلك القول في احكام الصوم والحج
والزكاة وكيفيتها وبيان انصبتها وشروطها وبيان فرضها من سنتها وكذلك القول في
ساير الاحكام التي وردت مجملة في القرآن ولولا ان السنة بينت لنا ذلك لما عرفناه
ولله تعالى في ذلك حكم واسرار يعرفها العارفون انتهى قال سيدي علي الخواص
رحمه الله ومن هنا تعلم يا ولدي ان السنة قاضية على ما نفهمه في احكام الكتاب فانه
صلى الله عليه وسلم هو الذي ابان لنا احكام الكتاب بالفاظ شريعته وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى وفي القرآن العظيم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
يعني الكتاب والسنة واعملوا بما وافقهما او وافق احدهما عندكم انتهى وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ايضا لا يكمل مقام العالم عندنا في العلم حتى يرد ساير
اقوال المجتهدين ومقلديهم في ساير الادوار الى الكتاب ولا يصير عنده جهل بمنزع قول واحد
منهم لو عرض عليه قال فهناك يخرج من مقام العوام ويستحق التلقيب بالعالم ويواد
مرتبة تكون للعلما بالله تعالى ثم يترقى احدهم عن ذلك درجة بعد درجة حتى يستخرج
جميع احكام القرآن وادابه من سورة الفاتحة فاذا قراها في صلاته ربما يكون ثوابه
كثواب من قرا القرآن كله من حيث احاطته بمعانيها ثم يترقى بعد ذلك حتى يصير يخرج
يستخرج احكام القرآن كله واحكام الشريعة وجميع اقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم
القيامة من كل حرف من حروف الهجا ثم يترقى الى ما هو ابلغ من ذلك فهذا هو العالم
الكامل عندنا انتهى وسمعته مرارا يقول الحد اث في الشريعة من بقايا النفاق لانه
يراد به ادخال محنة الغير من العلما وقد قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فنفى تعالى الايمان
عمن يجد في الحكم عليه بالشريعة حرجا وضيقا وقال صلى الله عليه وسلم عنه نبي لا ينبغي

التنازع

١٦

حكمه مما جوابه فنسي لانه الاعز من مقصده ثانيها ان يكون الحامل له على الانتقال امرا دنيويا
كذلك لكنه عامي لا يعرف الفقه وليس له من المذاهب سوى الاسم كما لا يغالب المباشرين وارباب
الدولة وخدامهم وخدام المدارس فمثل هذا امره خفيف اذا انتقل عن المذهب الذي كان
يزعم انه متقيد به ولا يبلغ الى حد التحريم لانه الان عامي لا مذهب له فهو كمن اسلم جديدا
له التمذهب باي مذهب شاء من مذاهب الائمة ثالثها ان يكون الحامل له امرا دنيويا كذلك
ولكنه من الفقها النابهين على ما يليق بحاله وهو فقيه في مذهبه واراد الانتقال
لغرض الدنيا الذي هو من شهوات النفوس المذمومة فهذا امره اشد وربما وصل الى حد التحريم
لتلاعبه بالاحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا مع اعتقاده في صاحب المذهب الاول انه على كمال
هدي من ربه اذ لو اعتقد انه على كمال هدي من ربه لما انتقل عن مذهبه الرابع ان يكون انتقاله
لغرض ديني ولكن كان فقيها في مذهبه وانما انتقل لترجيح المذهب الاخر عنده لما رآه من
وضوح ادلته وقوة مداركه فهذا اما يجب عليه الانتقال او يجوز له كما قاله الرافعي وقد انتقل العلما
من انتقل الى مذهب الشافعي لما قدم الى مصر وكانوا خلقا كثيرا مقلدين الى الامام مالك
الخامس ان يكون انتقاله لغرض ديني لكنه كان عاريا عن الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل
له منه شي ووجد مذهب غيره اسهل عليه بحيث يرجو سرعة ادراكه والتفقه فيه فهذا
يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم عليه التخلف لان تفقه مثله على مذهب امام من الائمة
الاربعة خير من الاصرار على الجهل فانه ليس له من التمذهب سوى الاسم والاقامة على الجهل
نقص عظيم في المومن وقل ان تصح منه عبادة قال الجلال السيوطي واظن ان هذا هو السبب
في تحول الطحاوي حنفيا بعد ان كان شافعيا فانه كان يقرا على خاله الامام المزني فتعسر
عليه يوما الفهم فحلف المزني انه لا يجي منه شي فانتقل الى مذهب الامام ابي حنيفة ففتح الله
عليه وصنف كتبا عظيما شرح معاني الاثار وكان يقول لو عاش خالي ورأى اليوم
لكفر عن يمينه انتهى السادس ان يكون الانتقال لا لغرض ديني ولا دنيوي بان كان مجردا عن
القصدين جميعا فهذا يجوز للعامي واما الفقيه فيكره له او يمنع منه لانه قد حصل
فقه ذلك المذهب الاول ويحتاج الى زمن اخر ليحصل فيه فقه المذهب الاخر فيشغله
ذلك عن الامر الاهم الذي هو العمل بما تعلمه قبل ذلك وقد يموت قبل تحصيل مقصوده
من المذهب الاخر فالاولى لمثل هذا تركه ذلك انتهى كلام الجلال السيوطي رحمه الله تعالى
فقد بان لك يا اخي من جميع ما قررناه في هذا الفصل من عدم انكار اهل الاعصار على من
انتقل من مذهب الى اخر انهم كانوا يرون الشريعة واسعة وان جميع الائمة على هدى من
ربهم وقد اجمع اهل الكشف على ذلك ولا يبعد ان يجتمع مثلهم على ضلالة وفي قولهم كل قول
من اقوال علما هذه الامة موافق للشريعة في نفس الامر وان لم يظهر لبعض المقلدين ذلك
لان كل قول من اقوال العلما هذه الامة موافق لشريعة نبي متقدم وان لم يعمل بها اتفق
عليه العلما كلهم فكانه عمل بغالب شرايع الانبيا وربما كانت له من الاجر كاجر الانبيا كلهم
اكراما لامة محمد صلى الله عليه وسلم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى
يقول كل من نور الله قلبه علم ان سكوت العلما على من انتقل من مذهب الى اخر انما هو

Copyright © King Saud University